التاريخ: ١/مارس/٢٠٢٢م

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، المنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ١/مارس/٢٠٢٢م.

أنَّه وبناء على الدعوة الموجهة من السادة/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام لسائر المساهمين بالشركة، وتطبيقاً لأحكام المادة (١٣٩) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتنفيذاً لأحكام النظام الأساسي للشركة، وإمتثالاً لمُتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، فقد تمَّ عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام بحضور السادة/ أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين المبينين بمحضر الحضور وبحضور وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة.

تمَّ عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية في يوم الثلاثاء الموافق ١/مارس/٢٠٢٢م، في تمام الساعة السابعة مساءً، بقاعة صالة السينما رقم (٣) "القاعة الذهبية" بسينما الرويال بلازا.

وقد كان الحضوروفق التفصيل التالي:

☒ **حضور المساهمين:**

أولاً: أسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة عن أنفسهم:

م	الإسم	رقم المساهم	عدد الأسهم
/١	السيد/ مُرتضى يوسف فرج الله الشريف	٢٩٨٧١٤	٧٠
/٢	السادة/ مؤسسة صالح مبارك الخليفي	٤٥٤٢	١,٦١٤,٤٧٠
/٣	السادة/ شركة بوزوير للعقارات	١٩٦٢٨٥	٤٠,٣٩٠
/٤	السيد/ محمد قرني بدوي قرني	٢٤٥٣٣٠	٨٠
/٥	السادة/ شركة الجيدة للسيارات والتجارة	٤٧٩٦	٩٦٠,٠٨٠
/٦	السادة/ شركة إبراهيم بن يوسف جيدة وأولاده	٧١٠٨	٢٨٢,٨٤٠
/٧	السادة/ مؤسسة عبدالعزيزعبدالرحمن الدرويش ال فخرو	١٩٦٣٩١	٣,١٤٠,٣٩٠
/٨	السيد/ أسامة السعيد حسن يوسف	٢٩٨٧١٦	٧٠
/٩	السيد/ وليد جمال ياسين عبدالحليم	٢٩٢٩٩٥	٩٠
/١٠	السيد/ يحى محمد حليم محمد	٢٩٨٦٥١	٩٠
/١١	السيد/ مُصعب إبراهيم علي جاد الله	٢٩٨٦٥٣	٦٠
/١٢	السيد/ أحمد خيري صالح محمد	٢٩٨٦٥٦	٩٠
/١٣	السيد/ سعود عبدالعزيزعبدالرحمن الدرويش الفخرو	٥٧٤٨	٣,١٣٠,٣٩٠

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢,٨٠٧,٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

م	الإسم	رقم المساهم	عدد الأسهم
/١٤	السادة/ شركة بن الهيثم الطبية	٦١٠٦	٣١١,١٣٠
/١٥	السادة/ القطرية للمُجمعات الإستهلاكية	٦٠٢٤٦	٢١٤,٧٢٠
/١٦	السيد/ فتحي شحادة محمد سليمان أبو دية	٢٠١٤١٣	١٠
/١٧	السيد/ حُسام مُصطفى أحمد إبراهيم شندي	٢٩٢٩٦١	٩٠
/١٨	السيد/ ياسر رضا جميل عثمان رجب	٢٦٥٥٩٥	٩٠
/١٩	السيد/ أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو	١٨٥٥٢	١,٨٧٣,٩٩٠
/٢٠	السيد/ ناصر أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو	٢٠٠٦٢	٢٥٢,٩٥٠
/٢١	السيد/ عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن الدرويش الفخرو	٤٧٢٣	٥٠٠,٠٠٠
/٢٢	السيد/ خالد محمد عبدالسلام سليمان	٢٩٨٦٥٢	٩٠
/٢٣	السيد/ محمد عبدالمنعم عبدالحكيم عبدالغني حسبو	٢٩٢٩٦٠	٩٠
/٢٤	السيد/ محمد يحى الشيخ يعقوب	٢٩٨٧١٧	٨٠
/٢٥	السيد/ خليفة عبدالله حسين النعمة	٦١٦	١,٠٤٠,٣١٠
/٢٦	السيد/ محمد علي جمعة الفضالة السليطي	١٧٠	٥١٥٧٧٠
	الإجمالي		١٣,٨٧٨,٤٣٠

ثانياً: أسماء المساهمين الحاضرين بالوكالة:

م	الإسم	رقم المساهم	عدد الأسهم
/١	السيد/ مُرتضى يوسف فرج الله الشريف	٢٩٨٧١٤	٣,١١٩٣٧٨
/٢	السادة/ مؤسسة صالح مبارك الخليفي	٤٥٤٢	٠
/٣	السادة/ شركة بوزوير للعقارات	١٩٦٢٨٥	٠
/٤	السيد/ محمد قرني بدوي قرني	٢٤٥٣٣٠	٣,١٤٠,٣٩٠
/٥	السادة/ شركة الجيدة للسيارات والتجارة	٤٧٩٦	٠
/٦	السادة/ شركة إبراهيم بن يوسف جيدة وأولاده	٧١٠٨	٠
/٧	السادة/ مؤسسة عبدالعزيز عبدالرحمن الدرويش ال فخرو	١٩٦٣٩١	٠
/٨	السيد/ أسامة السعيد حسن يوسف	٢٩٨٧١٦	٣,١٢٥,٧٩١
/٩	السيد/ وليد جمال ياسين عبدالحليم	٢٩٢٩٩٥	٣,٠٨٥,٦٥٢
/١٠	السيد/ يحى محمد حليم محمد	٢٩٨٦٥١	٣,١٤٠,٣٩٠
/١١	السيد/ مُصعب إبراهيم علي جاد الله	٢٩٨٦٥٣	٣,١٠٥,٨٨١
/١٢	السيد/ أحمد خيري صالح محمد	٢٩٨٦٥٦	٣,١٢٩,٣٨٤
/١٣	السيد/ سعود عبدالعزيز عبدالرحمن الدرويش الفخرو	٥٧٤٨	٠
/١٤	السادة/ شركة بن الهيثم الطبية	٦١٠٦	٠

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢,٨٠٧,٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

م	الإسم	رقم المساهم	عدد الأسهم
/١٥	السادة/ القطرية للمُجمعات الإستهلاكية	٦٠٢٤٦	.
/١٦	السيد/ فتحي شحادة محمد سليمان أبو دية	٢٠١٤١٣	.
/١٧	السيد/ حُسام مُصطفى أحمد إبراهيم شندي	٢٩٢٩٦١	٣,١٤٠,٣٩٠
/١٨	السيد/ ياسر رضا جميل عثمان رجب	٢٦٥٥٩٥	٣,٠٧٩,٦٠٤
/١٩	السيد/ أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو	١٨٥٥٢	.
/٢٠	السيد/ ناصر أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو	٢٠٠٦٢	.
/٢١	السيد/ عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن الدرويش الفخرو	٤٧٢٣	.
/٢٢	السيد/ خالد محمد عبدالسلام سليمان	٢٩٨٦٥٢	١,٧٢٨,٢٤٠
/٢٣	السيد/ محمد عبدالمنعم عبدالحكيم عبدالغني حسبو	٢٩٢٩٦٠	٢,١٣٧,١٤١
/٢٤	السيد/ محمد يحى الشيخ يعقوب	٢٩٨٧١٧	٣,١٤٠,٣٩٠
/٢٥	السيد/ خليفة عبدالله حسين النعمة	٦١٦	.
/٢٦	السيد/ محمد علي جمعة الفضالة السليطي	١٧٠	.
	الإجمالي		٣٥,٠٧٢,٨١١

ويكون لكل سهم صوت واحد، عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتطبيقاً لنص المادة (٤٤) والمادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة.

ثالثاً: إنتدبت إدارة شئون الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة السيد/ خالد السليطي لحضور إجتماع الجمعية العمومية، وقد حضرا الإجتماع الماثل.

رابعاً: حضر مكتب التدقيق الخارجي لحسابات الشركة السادة/ مكتب طلال أبوغزالة، ممثلاً بالسيد/ حازم أحمد السرخي (CPA)، سجل مراقبي الحسابات رقم (١١٩)، والسيد/ ثائر الفرا.

☒ النصاب القانوني:

تشكَّلت لجنة لتسجيل المساهمين الحاضرين بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن غيرهم، حيثُ تشكلت اللجنة المذكورة من كل من السيد/ خالد السليطي (من الوزارة)، والسيد/ حازم أحمد السرخي عن مكتب التدقيق الخارجي (مكتب طلال أبوغزالة)، والسيد/ جمال الدين أمين البنا عن شركة قطر للسينما.

وقد تمَّ حصر المساهمين الحاضرين، وكانت نسبة الحضور وفق البيان التالي:

١. إجمالي عدد أسهم الشركة: (٦٢,٨٠٧,٩٥٠/=) سهماً، بنسبة وقدرها (١٠٠٪).

٢. نسبة المساهمين الحاضرين بالأصالة عن أنفسهم: (١٣,٨٧٨,٤٣٠) سهماً، أي بنسبة وقدرها (٢٢,١٠٪).

٣. نسبة المساهمين الحاضرين بالوكالة: (٣٥,٠٧٢,٨١١) سهماً، أي بنسبة وقدرها (٥٥,٨٤٪).

٤. مجموع المساهمين الحاضرين الإجتماع: (٤٨,٩٥١,٢٤١) سهماً، بنسبة (٧٧,٩٤٪).

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢,٨٠٧,٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

وبذلك يكون النصاب القانوني لعقد إجتماع الجمعية العمومية قد تحقق، تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة (١٣١) من من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

كما توافرت شروط صحة إنعقاد الجمعية العمومية، بحضور مُمثل الإدارة بوزارة الإقتصاد والتجارة، وتحقق النصاب القانوني المُقرر لإنعقاد الجمعية العامة، وبحضور ومعرفة مراقب حسابات الشركة، السادة مكتب/ طلال أبوغزالة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٣١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

☒ **جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:**

تضمَّن جدول الأعمال النقاط التالية:

(١) التعديل في النظام الأساسي للشركة بإضافة بعض المواد وتعديل وتحديث في بعض المواد الأخرى القائمة بالنظام، وذلك ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) **وقائع الإجتماع:**

رحَّب العضو المُنتدب للشركة السيد/ علي إسحاق حسين آل إسحاق، نيابة عن رئيس مجلس الإدارة، بالحضور الكريم، موضحاً الأسباب والمُبررات التي حدت بالمجلس للدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية الماثلة، مُبيناً بأنَّ نسخة مطبوعة من التعديلات المقترحة موجودة بمدخل قاعة الإجتماع، وموضحاً أنَّ السبب الرئيسي لعقد الإجتماع هو مناقشة التعديلات المُقترحة على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع التعديلات التي تطلبتها أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، والخاص بقانون الشركات التجارية، حيثُ تلخَّصت هذه التعديلات في التالي:

التعديل الأول: تمَّ التعديل في المادة (٨) من النظام الأساسي، بإضافة الفقرات (٤،٥،٦) لتتوافق مع أحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات، والفقرات المُضافة هي:

(٤) يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (١٪) من القيمة الاسمية للأسهم.

(٥) ويجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

(٦) ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل.

ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

التعديل الثاني: تمَّ إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

مادة (.....)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون.

التعديل الثالث: تمَّ إضافة فقرة في المادة (١٣) من النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

"ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مُساهمته، وفقاً للضوابط التي تُحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن".

وتمَّ حذف العبارات التالية من ذات المادة (١٣):

النص المحذوف: "المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين"

كما سيتم حذف العبارة التالية من ذات المادة (١٣):

النص المحذوف: "وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شئون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين".

التعديل الرابع: تمَّ حذف العبارات التالية من المادة (١٤):

العبارة المحذوفة: "العامة".

التعديل الخامس: تمَّ إضافة فقرة في المادة (١٥) من النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

يُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢.٨٠٧.٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل السادس: تمَّ إجراء تعديلين في المادة (٢٨) من النظام الأساسي، وذلك بإضافة فقرتين تُقرآن كالتالي:

"ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع".

"ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

ويُحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة"

وسيتم حذف العبارات التالية من المادة (٢٨):

النص المحذوف: ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل السابع: يتم حذف العبارات التالية من المادة (٣٠):

النص المحذوف: " المساهمة العامة".

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل الثامن: تمَّ إضافة عبارتين في المادة (٣٤) من النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

العبارة الأولى: " أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا"

والعبارة الثانية: "ويجب أن يكون التفويض مُحدد المُدة والموضوع".

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل التاسع: تمَّ إضافة فقرتين في المادة (٣٩) من النظام الأساسي، تُقرآن كالتالي:

(٧) يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتسري أحكام هذه المادة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

(٨) يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحوكمة المشار إليها، وبمراعاة ألّا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات.

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل العاشر: تمَّ إضافة ثلاثة مواد جديدة في النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

مادة (....)

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها".

مادة (....)

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

مادة (.....)

١ - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

٢ - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مُراقب الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُراقب الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان

ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

٣ - يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

٤ - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

٥ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

٦ - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

٧ - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة.

☼☼☼☼

التعديل الحادي عشر: تمَّ إضافة فقرة في المادة (٤٢) من النظام الأساسي، تُقرأ كالتالي:

" ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة مو افقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ".

☼☼☼☼

التعديل الثاني عشر: تمَّ حذف محتوى المادة (٤٤) بالكامل، وإستبداله بنص المادة الجديد الذي يُقرأ كالتالي:

النص المحذوف: "يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شئون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف."

النص الجديد يُقرأ كالتالي:

"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من هذا القانون، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُراقبي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف".

☼☼☼☼

التعديل الثالث عشر: تمَّ حذف فقرتين من المادة (٤٥)، وتمَّ إضافة فقرتين جديدتين، وأصبح النص يُقرأ كالتالي:

النص المحذوف: " من أجور وأتعاب ومرتبات".

وتمَّ حذف الفقرة (٥) من المادة (٤٥)، والتي تُقرأ:

النص المحذوف: (٥) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

تمَّ إضافة الفقرة (٥) الجديدة والتي تُقرأ كالتالي:

"التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات".

وتمَّ أضافة الفقرة (٨) للمادة (٤٥)، بحيث تقرأ كالتالي:

(٨) البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

☼☼☼☼

التعديل الرابع عشر: تمَّ إضافة فقرة في الماقد (٤٩)، والتي تُقرأ كالتالي:

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢.٨٠٧.٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

"ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة".

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل الخامس عشر: تمَّ إضافة مادة جديدة في النظام، تُقرأ كالتالي:

مادة (.....)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مُراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه.

ويتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل السادس عشر: تمَّ التعديل في المادة (٥٢) من النظام الأساسي، وذلك بحذف الفقرة (٥)، والتعديل في النسبة في الفقرة (٦)، بحيث تقرأ كالتالي:

النص المحذوف: (٥) فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

أما النسبة في الفقرة (٦)، فتم تعديلها لتصبح (٥٪) بدلاً عن (١٠٪)، وأصبحت تقرأ كالتالي:

(٦) للمساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل، الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل السابع عشر: تمَّ إضافة مادة جديدة في النظام تُقرأ كالتالي:

مادة (.....)

للمساهمين أو للشركاء الحائزين على (١٠٪) من رأس مال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي، متى وُجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢.٨٠٧.٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

التعديل الثامن عشر: تمَّ التعديل بحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) من النظام، لكون أنَّها موجودة سلفاً بالنظام بالمادة (٥٢)، الفقرة (٦)، بعد أن تمَّ تعديل النسبة لتصبح (٥٪)، والفقرة المحذوفة تُقرأ كالتالي:

النص المحذوف: وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

التعديل التاسع عشر: تمَّ التعديل في المادة (٥٦) بحذف عبارة "ولأسباب جدية" من نص المادة المذكورة.

التعديل العشرون: تمَّ إضافة فقرة جديدة في المادة (٥٧) من النظام، كما تمَّ حذف الفقرة الأخيرة من ذات المادة، بحيث أصبحت تقرأ كالتالي:

الفقرة المُضافة:

"ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة".

أما النص المحذوف فهو:

"و إبلاغ صورة منها إلى إدارة شئون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

التعديل الحادي والعشرون: تمَّ التعديل في المادة (٦١) من النظام الأساسي، بحذف عبارة "أو تعديل الغرض الأساسي للشركة".

التعديل الثاني والعشرون: تمَّ التعديل في المادة (٦٢) المنظام الأساسي، وذلك بحذف فقرة وإضافة فقرة جديدة، بحيث أصبحت تقرأ كالتالي:

النص المحذوف: "وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شئون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الفقرة المُضافة:

"يتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب".

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل الثالث والعشرون: تمَّ إضافة مادة جديدة في النظام، تُقرأ كالتالي:

مادة (.....)

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل الرابع والعشرون: تمَّ التعديل في نص المادتين (٨٥) و(٨٧) من النظام، بإضافة ذات الفقرة في المادتين، بحيث يُقرأ التعديل:

"والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، و أية تعديلات لاحقة أخرى".

☼ ☼ ☼ ☼

التعديل الخامس والعشرون: تمَّ التعديل في نص المادة (٨٨) من النظام الأساسي، بإضافة عبارة "بوزارة التجارة والصناعة".

☼ ☼ ☼ ☼ عقب ذلك التنوير الضافي، قام الرئيس التنفيذي بعرض نصوص النظام الأساسي للشركة التي تتضمَّن التعديلات المُقترحة بالإضافة والتعديلات المقترحة بالحذف أو تعديل في النسب المئوية.

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢،٨٠٧،٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950

وعقب ما تقدَّم، صادقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع المُساهمين الحاضرين على جميع التعديلات والإضافات المُقترحة، كما صادقت الجمعية على النظام الأساسي للشركة بما إشتمل عليه من تعديلات، وو افقت على إعادة ترتيب تسلسل مواد النظام بعد إدراج التعديلات والمواد الجديدة، وقد قررت الجمعية العامة غير العادية إتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر ونشر النظام الأساسي المُعدَّل.

(٢) **قـرارات الجمعية العامة غير العادية:**

- صادقت الجمعية العامة غير العادية على جميع التعديلات بالإضافة والحذف في الفقرات والمواد والتعديل في النسب المئوية الواردة بالنظام الأساسي للشركة، والتي تمت مناقشتها وإجازتها بهذا الإجتماع، حسبما هو ثابت بهذا المحضر.
- و افقت الجمعية العامة غير العادية على إعادة ترتيب تسلسل مواد النظام الأساسي للشركة، بعد إدخال المواد الجديدة ضمن النظام كل في موضعه المناسب، تلك المواد التي تمَّ مُناقشتها والمو افقة عليها بهذا الإجتماع، والثابتة بهذا المحضر.
- صادقت الجمعية العامة غير العادية على النظام الأساسي المُعدَّل للشركة، على أن تُتخذ جميع الإجراءات اللازمة بإدارة مُر اقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وبوزارة العدل من أجل شهر ونشر النظام الأساسي المُعدَّل.

وقد أقفل الإجتماع في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً، في المكان واليوم الموضحين بصدر هذا المحضر، وقد وقَّع رئيس الجمعية ومُقررها وجامعو الأصوات ومر اقبو الحسابات، بما يؤكد صحة ما جاء بهذا المحضر.

(٣) **التوقيعات:**

م	الإسـم	الصفة	التوقيع
/١	أ/ أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو	رئيس الجمعية	
/٢	أ/ عبدالرحمن نجدي	المُدير العام/ مُقرر الجمعية	
/٣	أ/ حازم أحمد السرخي	عن/ مر اقبو الحسابات سجل مر اقبي الحسابات رقم (١١٩).	
/٤	أ/ جمال الدين أمين البنا	جامعو الأصوات	

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام ش.م.ع.ق
ص.ب: 1970، الدوحة - قطر
P.O. Box: 1970, Doha - Qatar
QATAR CINEMA & FILM DISTRIBUTION CO.

Talal Abu-Ghazaleh & Co.
Qatar Office

تليفون : ٤٤٣٥٧٧٥٨ – ٤٤٦٧١٦٢٥ – فاكس : ٤٤٦٧١٥١١ – ص.ب : ١٩٧٠ الدوحة – قطر س.ت : ٣٠ رأس المال : ٦٢,٨٠٧,٩٥٠ ريال قطري
TEL. : 44357758 - 44671625 - FAX : 44671511 - P.O.BOX : 1970 Doha - Qatar - C.R. : 30 - The Capital : Q.R 62,807,950